

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة المامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		الاشـــــنراكــــان			
الاشسستراكسسات	<u>ئ</u> ـــــ	٦ اشهر	۳ انسبر		
ادارة الطبعـة الرسميـة ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (٩٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ الهـاف (٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ حج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجرائر	£2 75	ا دج ۲۰ دج	A c3	داخل الجزائر خارج الجزائر	

ئمن المدد ٢٥ره دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ره دج ـ ثمن النشر على أمساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم ٢٩- ١٠ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقـــراطية الشعبية والجمهورية المعراقية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلف بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أفراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لمسوسعادة وقصلير البخساري .

•

وزارة العسدل

_ مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . •٣٠٠

وزارة التربية الوطنية

ـقرار مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والمقبولين فى مسابقة التبريز المنظمة فى اكتوبس سنة ١٩٦٧ بالكليسة المختلطة اللطب والصيدلة التابعية الجامعية الجيزائس (استدراك) .

قليمي _ قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافسق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بامتحان الدخول الي السنة ٢٩٩

قرارات عمال العمالات

م قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الوافيق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محل تجاري مستعمل كصيدلية آيل الى الدولية بعوجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وجرى تقسيمه الى مكاتب من قبل المصلحة التى خصص لها ، الى وزارة العمل والشوون

الاجتماعية ليستعمل كمكاتب لمصلحة اليد العاملة بسكيكدة .

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة من املاك الدولة كائنة بقسنطينة ٨ شارع الحرية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - المديرية العمالية لليد العاملة بقسنطينة - لاستعمالها كمكاتب الركز الاختيار المهنى بقسنطينة ٠

القناقات دُوليّة

أمر رقم ٦٩ - ١٠ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق المردة المردقة على اتفاق النقل الجوى الممادية على اتفاق النقل الجوى الجمهورية الجزائرية الديمقــراطية الشعبيــة والجمهورية المراقية المؤقع عليه ممدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطـــلاع على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ هناير سنة ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على اتفاق النقل الجسوى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وبين الجمهورية العراقية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

اتفساق النقل الجوى بسين الجمهودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهودية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقيسة ، رغبة منهما في تقوية أواصر الأخوة بينهما وتشجيع تنمية النقل الجوى بين بلديهما والى ما ورائهما ، وفي متابعة التعاون الدولى في هذا المجال الى اوسع مدى ممكن ، مسترشدتين ن ذلك بصورة خساسة بمبادى وأحكام اتفاقية الطيران المسدني الدولية الموقعة في سيكاغو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٤٤ .

فقد اتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول التعساريف

المادة الاولى

لأغراض هذا الاتفاق وملحقه يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاء كل منهما :

- اقليم : « المناطق البرية والمياه الاقليمية المجاورة لها التي تمارس الدولة المعنية سيادتها عليها ،

- السلطات الجنوية: « بالنسبة للجمهورية العراقية » وزارة المواصلات ـ مديرية الطيران المدنى العامة ـ « وبالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وزارة الدولــة المكلفة بالنقل ـ مديرية الطيران المدنى ـ « وفى كلتــا الحالتين » أية هيئة تمارس الصلاحيات التى تقوم بها حاليا الهيئتان المذكورتان •

- المؤسسة المعينة : « مؤسسة النقل الجوى التي أشعر أحد الطرفين المتعاقدين خطيا الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة

الثالثة من هذا الاتفاق بأنها المؤسسة التي تتولى استثمار خدمة جوية دولية على السبل المحددة في ملحق هذا الإتفاق والتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الاتفاق وملحقه • ويشمل هذا التعبير صيغتي المفرد والجمع أينما ورد في هذا الاتفاق

ـ « خدمة جوية » ، و « خدمة جوية دولية » ، و « توقف لغير الأغراض التجارية ، • المعانى المنصوص عليها في المادة ٩٦ من اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ بما في ذلك تعديلاتها التي أصبحت نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين •

الباب الثاني الحقوق والرخص والأجور

المسادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمزايا المبينة في هذا الاتفاق وملحقه بغية اقامه حسدمات جوية مدنية دولية على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق والذي يعتبر جزءًا منه ٠

المسادة الثالثة

١) يعين كل من الطرفين المتعاقدين خطيا لِلطرف المتعاقد الآخر مؤسسة النقل الجوى لاستثمار الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق •

٢) يمنح كل طرف متعاقد بعد تسلمه اشعار التعيين ودون تأخير ترخيص التشغيل اللازم الى المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخـــر مع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ٠

٣) لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل الطـــرف المتعاقد اثبات أهليتها للايفاء بمتطلبــــات القوانين والأنظمة المطبقة لدى الطــــرف المتعاقد الاول على استثمار الخدمات الجوية الدولية والتي لا تقل عن المستوى المعين في اتفاقية شيكاغو •

٤) لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة الى المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة المؤسسة المذكـورة للحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق وملحقه وذلك في حالة عجز المؤسسة المعينة هذه عند الطلب اليها بأن تثبت أنالجزء الاكبر من ملكيتها أو الاشراف الفعلى عليها في يد الطرف المتعاقد الآخر أو في يد أشخاص من رعاياه •

•) للمؤسسة المعينة التي منحت ترخيص التشغيل الحق في بدء العمل في أي وقت بشرط أن تكون هناك أجور محددة بموجب المادة الثامنة من هذا الاتفاق وبعد تسلمها موافقـــة الطرف المتعاقد الذي منح الترخيص على جدول رحلاتها ٠

المسسادة الرابعة

المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسية الحقوق المبينة في ملحق هذا الاتفاق أو اخضاع ممارسة الحقوق المبينة في ملحق هذا الاتفاق أو اخضاع ممارسة هذه الحقوق للشروط التي يراها ضرورية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها بأن الجزء الأكبر من ملكيـــة هذه المؤسسة أو الاشراف الفعلى عليها في يد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد أشخاص من رعاياه ، أو في حالة عدم تقيد المؤسسة المعينة بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق في أقليمه أو عدم تقيدها أثناء تشغيلها بالشروط المنصوص علَّيها في هذا الاتفاق وملحقه ، وعلى كل حال فان أيا مـــن الاجراءات المذكورة لا يتخذ الا بعد التشاور بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين وفشل هذه المشاورات ، ما لم يكن اتخاذ الاجراء الفورى ضروريا لمنع مخالفات خطيرة للقوانين أو الأنظمة •

السسادة الخامسة

لأى من الطرفين المتعاقدين عن طريق ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا أن يستبدل بالمؤسسة المعينة من قبله مؤسسة الاتفاق • وتكون للمؤسسة المعينــة أخيرا نفس الحقوق والالتزامات التي كانت للمؤسسة المعينة السابقة .

المسادة السادسة

يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات جدارة الطائرات وشهادات الاختصاص والاجازات النافذة المفعول التي يصدرها أو يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض استثمــــار الخدمات الجوية على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق على أن تكون الشروط التي تم بموجبها اصدار أو اثبات صحة تلك الشهادات أو الاجازات مساوية أو أفضل من الحد الادنى للمستوى المحدد من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى .

" ــادة السابعة

١) تقوم السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل المعلومات المتعلقة بتراخيص التشغيل الممنوحة الى المؤسسات المعينة الستثمار الخدمات المتفق عليها ، وذلك قبل أطول مدة ممكنة من بدء هذا الاستثمار • وتشمل هذه المعلومات بشكل خاص نسخة من التراخيص وتعديلاتها المحتملة ونسخة مسن جميع الوثائق الملحقة بها و

٢) على المؤسسات المعينة أن تبلغ السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين بالمعلومات التي تخص مواعيد السفر وعدد الرحلات وطراز الطائرات التي تستجدمها وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من المباشرة باستثمار خدماتها • وبمجرد اجراء أية تعديلات على المعلومات المشار اليها فعلى المؤسسية المعينة تبليغ ذلك الى السلطات المذكورة .

المسادة الثامنة

١) عند تحديد الأجدور التي تفرض لنقل السافرين والبضائع والبريد على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق لكل طرف متعاقد الغاء ترخيص التشغيل الممنوح أو ايقاف | أو على أجزاء منها يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل

ككلفة التشغيل وخصائص مختلف الخدمات الجوية على أن لا تقل الأجور المطبقة للنقل على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق عن الاجور المطبقة على أي قطاع منها •

٢) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أجور كل سبيل جوى أو أجزاء منه فى حدود الامكان ، ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات المعينة بالقرارات القابلة التطبيق وفق اجراءات منظمة النقل الجوى الدولية (اياتا) ، أو أنها تتفق على هذه الاجور فيما بينهما مباشرة •

٣) تقدم لأجل المصادقة أية أجور يتم الاتفاق عليها بالطريقة المذكورة الى السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المقترح للعمل بهذه الاجور • ويجوز في حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت السلطات الجوية على ذلك •

في حالة عدم التوصل الى اتفاق بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة أو إذا لم يوافق أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور المقدمة له للمصادقة عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فتقوم السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفيين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك لايجاد حل مرض لتحديد تلك الاجور التي لم يتفق عليها .

اذا لم يتم الاتفاق حسبما هو مبين في الفقرة الرابعة من هذه المادة بين السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فقطبق أحكام المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق والى حين صدور حكم من قبل المحكمين تبقى الأجور السابفة لا وجدت لللهارية المفعول واللهارية المفعول والمنابقة للمعارية المفعول والمنابقة المنابقة المنابق

الباب الثالث القوانين والانظمة

المسادة التاسعة

اً) أن القوانين والأنظمة والاجراءات النافذة المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والتي تتعلق على الأخص :

أ ـ بدخول الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية الى أقليمه أو خروجها منه أو بقائها فيه أو استثمارها أو ملاحتها أثناء وجودها ضمن حدود ذلك الأقليم تطبق عسلى طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر •

ب ـ بدخول المسافرين وملاحى الطائرات والأمتعة والبضائع والبريد الى أقليمه أو خروجها منه أو بقائها فيه كالأنظمة المتعلقة بالتصدير والاستيراد وجوازات السيئر والاقامة والجمارك والحجر الصحى والتحويل الخارجى والعمسلة الصعبة ، تطبق على المسافرين وملاحى طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والأمتعة والبضائي والبريد المحملة فيها • وعلى المسافرين والملاحين ومرسلى البضائع والبريد أو من ينوب عنهم أن يلتزموا بهذه القوانين والأنظمة والاجراءات •

٢) تلتزم المؤسسة المينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عمارسة نشاطها المالي والتجارى في أقليم الطرف المتعاقد

الآخر كمسك سجلاتها وتحويل ايراداتها وفقـــا للقوانين والاجراءات النافذة المفعول لدى الطرف الاخير •

المسسادة العاشرة

۱) تعامل تجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والأدوات الاحتياطية ومؤن الطائرات (بما فيها الماكولات والمسروبات والتبغ) التى توضع فيها أو تؤخذ منها في أقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمعدة حصرا لاستعمالها على متن طائرات هذا الطرف معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية الاخرى العاملة في الخدمات الجوية الدولية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والاجور الاخرى المفروضة على استيراد البضائع أو تصديرها أو مرورها ، وأجور الفحص •

٢) تعفى طائرات المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والوقود والزيوت والمعسدات الاعتيادية للطائرات والأدوات الاحتياطية ومؤن الطائرات (بما فيها المأكولات والمشروبات والتبغ) المحفوظة داخلها من الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة في أقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المواد والمعدات من قبال هذه المطائرات في طيرانها فوق هذا الأقليم واذا أفرغت هذه المواد في أقليم الطرف الآخر فعندئذ تكون هدة المواد المفرغة خاضمية للقوانين الجمركية المختصة وللقوانين الجمركية المختصة .

٣) تعامل على أساس المقسابلة بالمثل من حيث الرسسوم الجمركية الأدوات الاحتياطية والمعدات الضرورية المستوردة الى أقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو المصدرة منه أو المارة فيه والخاصة بخدمة أو صيانة أو تصليح طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر •

البسباب المشرابع استثمار الخسية

المسادة الحادية عشرة

 ا) يضمن الطرفان المتعاقدان للمؤسسات المعينة من قبلهما معاملة عادلة ومتكافئة كى تسستفيد من امكانيات متساوية لاستثمار الخدمات الجوية المتفق عليها •

٢) على المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بنظر الاعتبار عند استثمار خدمات جوية دولية على السبل المستركة المحددة في ملحق هذا الاتفاق أو على أجزاء منها مصالح المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير أصولية على الخدمات الجوية التي تقوم بها المؤسسة الاخيرة ٠

وتعمل المؤسسات المعينة على التعاون فيما بينها _ على قدر ما هو ممكن ومرغوب فيه _ عند استثمارها الخدمات المتفق عليها من أجل تحقيق نتائج حسنة في الميدان الاقتصادى .

المسادة الثانية عشرة

1) يجب أن يكون الهدف الأساسى للخدمات الجوية الدولية المنتظمة المستثمرة على السبل الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق توفير قابلية نقل تكفى لمواجهة المتطلبات المتوقعة للنقل من و الى أقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة • وتؤخذ بنظر الاعتبار عند توفير قابلية النقل على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق الامور المبينة أدناه:

أ ــ احتياجات النقل من و الى أقليم الطرف المتعاقـــد الآخر •

ب _ احتياجات النقل القائمة في المناطق التي تمر فيها الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة في ملحق هـــذا الاتفاق مع الأخذ بنظر الاعتبار الخدمات الجوية المحليــة والاقلمية .

ج _ متطلبات اســـتثمار الخــدمات الجوية استثمارا اقتصاديا •

٢) للمؤسسة المعينة توفير قابلية نقل اضافية زيادة على قابلية النقل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كلما بررت ذلك زيادة موقتة في النقل على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق بشرط موافقة السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين •

المسسادة الثالثة عشرة

قى حالة عدم رغبة المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فى استثمار كل قابلية النقل المنوحة لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو جزء منها على سبيل واحد أو عدة سبيل محددة فى ملحق هذا الاتفاق ، فللسلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أن تعهد لمدة موقتة الى المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستثمار كل قابلية النقل غير المستثمرة أو بجزء منها بشرط أن لا يضر ذلك بقابلية النقل على ذلك الجزء من السبيل الواقع بين أقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين أقليم طرف ثالث واقع على سبيل محدد فى ملحق هذا الاتفاق وللسلطات التى على سبيل محدد فى ملحق هذا الاتفاق وللسلطات التى على سبيل محدد فى ملحق هذا الاتفاق وللسلطات التى قبلها أو جزء منها أن تستعيدها فى أى وقت بعد اشعسار السلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر قبل مدة لا تقل السلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر قبل مدة لا تقل عن شهر واحد و

المسادة الرابعة عشرة

ان الأجور التي تستسوقي في أقليم أي من الطرفسين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل طائرات المؤسسة المعينة من قبسل الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفي من طائرات المؤسسات الاخرى العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة ٠

المسادة الخامسة عشرة

يسمح للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين باستخدام الموظفين التجاريين والفنيين للقيام بمهام الخدمات

الخاصة بها بشرط أن تراعى القوانين والاجراءات المتبعــة لدى الطرف الآخر •

وفى حالة عدم قيام المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بخدمات أعمالها فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بواسطة امكانياتها الخاصة وموظفيها فلها عندئد الطلب من الطرف الأخير السماح لها باناطة الخدمات اللازمة الى مؤسسة تحمل جنسيته وتحظى بموافقته • وتستثنى من شرط الجنسية الخدمات الفنية حسبما يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين •

المسادة السادسة عشرة

تقوم السلطات الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد السلطات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات الاحصائية الدولية التى يحتاج اليها لغرض مراقبة حجم النقل ومصدره والجهة المقصودة وذلك بالنسبة للسبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق •

المسادة السابعة عشرة

يجرى تبادل الآراء كلما دعت الحاجة الى ذلك بين السلطات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين من أجل تحقيق تعاون وثيق بينهما في جميع الأمور المتعلقة بتطبيق وتفسير هذا الاتفاق والتأكد من أن مصالح الطرفين لم يلحق بها أى ضرر •

البساب الخسامس التحكيم

المسادة الثامنة عشرة

 اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فيقومان أولا بفض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة •

 ٢) فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من بدء حدوث الخلاف بينهما :

أ ـ جاز لهما الاتفاق عـلى احالة موضوع الخلاف الى أى شخص أو هيئة تحكيم يختارانها للفصل فيه ،

ب _ فاذا لم يتفقا على التحكيم أو اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر اجتماع بينهما فيكون لأى منهما أن يرفع الخلاف الى جامعة الدول العربية لتقصل فيه •

٣) لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الى هيئة التحكيم أو جامعة الدول العربية _ حسب الأحوال _ أن تقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الذي يقدمه ما يجب اتخاذه من اجراءات موقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين •

٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار موقت أو حكم نهائي يصدر وفقا للفقرتين الثانيـــة والثالثة من هذه المادة ٠.

٥) اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقاً للفقرة الثانية أو القرار الموقت الصادر طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق الى الطرف المتنع عن التنفيذ أو الى المؤسسة المعينة من قبل هذا الطرف •

الباب السادس نفاذ الاتفاق وتعديله وانهاؤه واحكام ختامية

المسادة التاسعة عشرة

اذا أصبحت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنتظم نافذة المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين فعندئذ يعدل هذا الاتفاق بشكل ينسجم وأحكام الاتفاقية المذكورة •

المسادة العشرون

 اذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية ، وتبدأ هذه المفاوضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك •

۲) يمكن تعديل ملحق هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق بين السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين ، ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذى تحدده تلك السلطات حسب اتفاقهم الطرفين المتعاقدين .

المسادة الحادية والعشرون

لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت شاء أن يشعر خطيا الطرف المتعاقد الآخر رغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاشعار في نفس الوقت الى المنظمة الدوليسة للطيران المدنى ، وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة ، واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار المذكور فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدنى لهذا الاشعار .

المسسادة الثانية والعشرون

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وكل تعديل يطرأ عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى للتسجيل لديها •

المسادة الثالثة والعشرون.

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذي يثبت

بَمُدَّكُرات دبلوماسية يبين فيها أن الاجراءات اللازمة وفقساً للقوانين المرعية لدى الطرفين المتعاقدين قد استكملت •

واثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المخولان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق باللغتيسين العربيسية والفرنسية ، وكلاهما صحيحان •

حرر فى مدينة الجزائر فى يوم الحميس الشامن والعشرين من شهر شوال ١٣٨٨ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثانى (يناير) عام ١٩٦٩، ميلادية ٠

> عسن الجمهورية العراقية مدير الشؤون القانونية بوزارة المواصلات عبد الهادي الاستربادي

الجمهورية الجُــزائرية الديمقراطية الشعبية الرئيس المساعد لقسم الشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية

عثمان سعدي

الملحـــق

١) الحقوق :

تتمتع المؤسسة المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند استثمار الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة فى هذا الملحق بالحقوق المبينة أدناه مع الأخسف بنظر الاعتبار التحفظات الواردة فى الفقرة الثانية من هذا الملحق •

ا ــ التحليق في أجواء أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه •

ب ـ الهبوط فى الأقليم المذكور الأغراض غير تجارية على أن يكون هذا الهبوط فى مطار مستخدم للنقل الجوى الدولى •

ج _ الهبوط في الأقليم المذكور في النقطة المعينه عـــال السبيل الجوى من السبل المحددة في حدا الملحق بقصـــد انزال وأخذ ما يشمله النقل الدولي من مسافرين وبضائســـع وديد .

٢) السبل الجوية :

أ _ السبيل الجوى الذى تسلكه طائرات المؤسسة المعينة من قبل الحكومة الجزائرية :

الجزائر _ تونیس _ طرابلس _ القاهرة _ دمشق _ بغداد وبالعكس •

ملاحظية :

عند قيام المؤسسة المعينة من قبل الحسكومة الجزائرية بممارسة الحرية الخامسة المبينة في الفقرة (١ – ج) من هذا الملحق بين القاهرة وبغداد فتقوم عندئذ المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينها على جميع الامور المتعلقة بالاستثمار على هذا القطاع •

ب ـ السبيل الجوى الذي تسلكه طائرات المؤسسة المعينة | الجوية لدى الحكومة الجزائرية حول تثبيت السبيل الذي من قبل الحكومة العراقية:

بغداد ـ دمشق ـ القاهرة ـ الجزائر وبالعكس

بغداد ـ دمشق ـ صوفيا ـ الجزائر وبالعكس

ملاحظة:

في حالة قيام المؤسسة المعينة من قبل الحكومة العراقية في اختيار أحد السبيلين المذكورين في هذا الملحق فلها استثمار ذلك السبيل لمدة اثنى عشر شهرا وعند انتهاء المدة تقوم السلطات الجوية لدى العكومة العراقية بابلاغ السلطات

تختاره والذي سيكون نهائيا .

وعند قيام هذه المؤسسة بممارسة الحرية الخامسة المبينة في الفقرة (أ _ ج) من هذا الملحق بين القاهرة والجزائر فعند ثذ تقوم المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينها على جميع الامور المتعلقة بالاستثمار على هذا القطاع •

ج - للمؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين الهبوط في نقاط متوسطة تقع بين النقاط الواقعة على السبل الجوية المذكورة في (أ) و (ب) من هذه الفقرة ولها الاستغناء عن الهبوط في أية نقطة أو نقاط واقعة على السبل الجموية المحددة في (أ) و (ب) الوارد ذكرهما آنفا ٠.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

قسراد مسؤدخ في ٧ ذي الحجسة عام ١٣٨٨ المسوافسق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لبوسعادة وقصر البخاري

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريب النافيذ الى غاية ٣١ دبسمبر سنة ١٩٦١ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المـؤرخ في ٢٠ ينايـر سنـة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والتبضمن احداث النقابة المشتركة بين البلمديات للنجدة ومكافحمة الحراثق لدائرة بوسعادة (عمالة المدية) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق 11 يناير سنة 1979 والمتضمن احداث النقابة المشتركة

بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة قصر البخاري (عمالة المدية)،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المـــوّرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بقباضتي الضرائب المختلفة ببوسعادة وقصر البخاري طبقا للجدول الملحق باصل هدا

اللاة ٢: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩.

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجية عام ١٣٨٨ الموافيق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزيسر السدولسة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المام حبيب جعفري

الجعول اللحسيق

المصالح الاخسرى المسيسرة	البلديات الداخلة في الدائسرة الاقليمية للقبساضسة	المركز الرئيسي	تعيين القبساضة
		أ ــ دائرة بـوسعادة	قباضة الضرائب المختلفة ليوسعادة
تضاف: النقابة المستركة بين البلديات للنجدة ومسكافحة الحرائق	_	بـوسعادة	
لدائرة بوسعادة ت ضـــاف :	_	ب ـ دائرة قصر البخارى قصر البخارى	قباطُسة الضرائب المختلفة لقصر البخساري
النقابة المشتركة بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة قصر البخاري			

وزارة العسدل

مرسوم مؤدخ في ٧ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مسارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۷ محرم عام ۱۳۸۹ المواق ۲۵ مارس سنة ۱۹۹۹ تجنس بالجنسية الجنزائرية ضمن شروط المادة ۲۷ مارس سنة المادة ۲۷ مارس سنة الجزائرية ، السادة الآتية أسماؤهم :

هبد القادر ولد محمد المولود في اول فبراير سنة ١٩٣٢ بوهران .

عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩٣٨ باولاد بسن تتار قبيلة عين الصفاء باحفير اقليم وجدة (المغرب) .

احمد ولد بو الطيب المولسود في ٢٢ عشبت سنسة ١٩٤٤ يوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بوالطيب احمد .

أحمد ولد قاسمي المولود في ٣ غشت سنة ١٩٣٦ بتارقة (وهرآن) ويدعى من الآن فصاعدا : بومركي احمد .

عائشة بنت محمد ، زوجة ريفي عبد القادر ، المولودة في 11 أبريل سنة ١٩٣٧ بالقليمة (الجزائر) .

ملال ولد محمد المولود في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ بالمرسي الكبير (وهران) واولاده القصر : خديجة بنت علال اللولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين الترك (وهران) ، الزهرة بنت علال المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٥٧ بعين الترك ، عبد الله بن علال المولود في ١٩ ديسمبسر سنة ١٩٥٨ بعين التسرك ، محمد بن علال المولسود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بعيسن

الترك ، بلحاج فاطمة المولسودة فى ٤ اكتسوبسر سنة ١٩٦٥ بالمرسى الكبير ، بلحاج فتيحة المولودة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالمرسي الكبير ، بلحاج احمد المولود فى ٢ يناير سنة ١٩٦٨ بالمرسي الكبير .

عمار بن الطاهر المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ بعيسن تموشنت (وهران) واولاده القصر : محمد بن عمار المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد القادر بن عمار المولودة في ٣٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، خيرة بنت عمار المولودة في ٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، مراد بن عمار المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ بوهران .

بلعربي عبد الله المولود سنة ١٩٢٩ ببشار (الساورة) .

ابن حمو زينب المولودة سنة ١٩٢٢ بعين الحديد بلدية إفرندة (تيارت) .

ابن سسوداني احمد المولود في ١٤ يونيسو سنة ١٨٩٧. بالحراركشة بلدية زمورة (مستفانم) .

بيبودة ادريس المولود سنة ١٨٨٤ بوجدة (المفرب) واولاده القصر: بيبودة ميمونة المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٥٠ بالمهدية (تيارت) ، بيبودة الزهراء المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٣ بالمهدية (تيارت) .

بوبكر محمد المولهود سنة ١٩٣٧ بتيرني بلدية سبدو (تلمسان) وابنته القاصرة: بوبكر ستى المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ٠

بوخيلي احمد المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٣١ ببوحلاب ، عين الدراهم ولاية جندوبة (تونس) ٠

بومدین ولد محمد المولود فی ٤ یولیو سنة ١٩٤٣ بالمالح (وهران) •

ابراهيم بن علي المولود سنة ١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) .

جبلي عبد القادر المولود سنة ١٩١٢ بتيفريت بلدية اولاد خالد (سميدة) .

جريدي على المولود في ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٣٣ بسوق اهراس (عنابة) ..

جيلالي ولد محمد المولود في ٨ ابريسل سنة ١٩٢٥ بتنس (الاصنام) واولاده القصر: ابن حمو هند المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ بالدار البيضاء (المغرب) ابن حمو نصيرة آمال المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٣ (بوهران) ابن حمو بن سليمان غزلان المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بواهسران ويسدعي الجيلالي ولد محمد المذكور من الآن فصاعدا ، ابن حمو جيلالي ولد محمد .

حبيب ولد محمد المولود سنة ١٩١٤ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : بلقاسم فتيحة المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ (بوهران) بلقاسم فيلالية المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، بلقاسم مختارية المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، بلقاسم عبد الله المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ بوهران ، بلقاسم حورية المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٢ بوهران ، بلقاسم حورية المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٢ بوهران ،

حكيم محمد المولود سنة ١٩١١ باهل الرباع فج الكلام وزان (المغرب) وابنه القاصر : حكيم نور الدين المولود في ؟ مارس سنة ١٩٤٩ بوجدة (المغرب) .

حقو بن حموحو الولود سنة ١٩٢٧ بفقيق اقليم وجدة (المغرب) .

كبداني الطاهر المولود في ٢٢ غشب سنة ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : كبداني عبد الناصر المولود في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، كبداني عبد الكريم المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، كبداني محمد المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، كبداني رحمة المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، كبداني خديجة المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، كبداني يامنة المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، كبداني يامنة المولودة

خريص محمد المولود سنة ١٩٢٤ باولاد عزيز بلدية عين اللهب (تيارت) .

الاخضر بن عبد القادر المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بحمام بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصـــاعدا معروفي الاخضر بن عبد القادر .

العربي ولد مبارك المولود سنة ١٩٣٢ بسيدي السعيسد بوزيدى (تلمسان) وابنته القاصرة: حياة بنت العربي المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بتلمسان ويدعيان من الآن فصاعدا: ابن منصور العربي، ابن منصور حياة .

الهواری ولد محمد المولود فی ۳ سبتمبر سنـــة ۱۹۶۲ بالبرایة (وحران) ۰

معمر بن احمد المولود في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بلافيرم (الاصنام) .

محرزى محمد لطفي المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر .

محياوي الشيخ المولود سنة ١٩٤٠ بدوار بوجمعة بلدية حاسى الغلة (وهران) .

مروك محمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بحجوط (الجزائر) .

مغربي عبد القادر المولود سنة ١٩٠٢ بتيرسين بلديــة اولاد ابراهيم (سعيدة) .

مجوط صافي الأولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

ميمونة بنت علال ، ارملة مازوني مصطفى ، المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بوهران .

مغربي بن ابراهيم المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ بعيون البرانيس بلدية اولاد ابراهيم (سعيدة).

محمد أحمد بن محمد المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بحسين داي (الجزائر) .

محمد ولد بلقاسم المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : رحمونة بنت محمد المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، السعيد بن محمد المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، سعيدة بنت محمد المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، الموارى ولد محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد بن حامد بن مبارك المولود سنة ١٩٣١باولاد زيمين ، العبد السميع ، قبيلة بني بويحي ، اقليم الناظور (المغرب) وولداه القاصران : مليكة بنت محمد المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ببرج منايل (عمالة تيزى وزو) ، حسين بن محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ ببرج الكيفان (الجزائر) ويدعون من الآن فضاعدا : صحراوى محمد ، صحراوى مليكة ، صحراوى حسين .

محمد بن احمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بوهران.

محمد الشريف بن احمد المولود في ٦ يوليو سنة .١٠ بعنابة وابنه القاصر: مراد بن محمد الشريف المولود في .١ سبتمبر سنة .١٩٦٠ بعنابة .

محمد بن احمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٨ بلافيرم (الأصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : بورحلة محمد ٠

محمد بن سليمان المولود سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن سليمان محمد .

وجدى بلقاسم المولود فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٢ بفرندة (تيارت) ،

ويكن حبد القادر المولولا في ٦ مارس سنة ١٩٣١ بالفقرون (المُوَالِّةُ اللهُ الله

مسوسي محمد المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩١٨ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : سوسى حميدة المولود في ٢٦ دسمبر سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، سوسي مراد المولود في الولودة في الموليو سنة ١٩٥٨ ببني صاف ،سوسي زهية المولودة في ١٩٠٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ببني صاف ،

الظاهر قريحة ، زوجة ابن سوداني احمد ، المولودة في ٢٣ يوليو سنة ١٩١٣ باغيل ايزان (مستفانم)

الطيب بن احمد المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بوادي التليلات (وهران) •

تلایتهاس بنت محمد ، زوجة تونی محمدی ، المسولودة مهنة ۱۹۱۳ بوهران .

تلیلی حامدة المولودة فی ۳ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ بزریزر پلایة ابن مهیدی (عنابة) .

وناسني عمار المولود سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : زناسني نصر الدين المولود في اكتوبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، زناسني بن عمار المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، زناسني نعيمة المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

زناسني ميلودة ، أرملة عياشي احمد ، الولودة سنة . ١٩٣٠ بسيدي العبدلل (تلمسان) •

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٣ شسوال عام ١٣٨٧ السوافي ٢٣ ينايسر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والمقبولين في مسابقة التبريز المنظمة في اكتوبسر سنة ١٩٦٧ بالكليسة المختلطية للطب والصيدلة التابعية لجامعية الجيزائس (استعدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ الصادر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

- الصفحة ٢٥٥ - العمود الاول .

بدلا من:

محمد بن عبجي - مبحث الدم والمناعة ومبحث المصل ، يقول مايلي .

محمد بن ابجي ـ امراض الدم ومبحث السدم والمناعسة ومبحث المصل ،

بدلا مي .

محمد العربي كبوش _ حفظ الصحة ،

يقرأ مايلي:

محمد العربي كبوش - حفظ المياه ،

بدلا من:

راؤول أدولف قويرك ــ جراحة الفم والاسنان ،

يقرأ ما يلي :

راؤول أدولف قويرك _ جراحة الفم والاستان وعظام الفك والوجه ،

ويضاف:

رؤول لوسيان بوايير ـ أمراض العيون ٠

قرار مؤدخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بامتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المربى) ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة السادسة من القرار المؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٦٨ الموافق ٢١ فبرايس سنسة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه كما يلي:

« المادة ٦ : (السنة الاولى المزدوجة) ،

تختار مواضيع الاختبارات من برامج السنة السادسة من التعليم الابتدائي . اما مواد الاختبارات فهي :

۱) املاء: يكون النص بسيطا في ۸۰ كلمة من المفردات الاكثر استعمالا ، والذي يسمح بالتحقيق من معرفة الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الرئيسية والاملاء يكون متبوعا بسؤالين:

السؤال الأول: في الاعراب •

أ ــ اعراب كلمتين او ثلاثة او مجموع كلمات ،

ب ـ اعراب محل جملة مركبة سهلة تحتوي على جملتيسن او ثلاث جهل،

السؤال الثانى: في التصريف .

يكون التصريف في الازمنة المستعملة ، ويمكن أن يكهون تحويلا لجملة بتغيير الزمن او العدد او النوع والبناء للمعلوم والجهول .

		.: (المدة . } دقيقة بعد الاملاء) ،	المدة والتنقيط
نقط	١.		الامسلاء على
((١.		الاعسراب على
((1.	#eintexeintexeinte: e.	التصريف
نقطة	٣٠	الحموع	

٢) دراسة النص الفرنسي :

يكون النص قصصيا سهلا في عشرين سطر على الاكشر متبوعا بسؤالين:

السؤال الأول: حول الفردات ويكون باستعمال كلمتين او ثلاث عبارات في جمل متفرقة لمعرفة مدى فهم الطفل لها ، كما يمكن ان يطلب منه اعطاء اضداد او مرادفات هذه الكلمات او العبارات .

السؤال الثاني : يكون متعلقا بالنص ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة في ستة اسطر تقريبا .

بة للنص)	دة ساعة بعد القراءة التعبير	المدة والتنقيط: (الم
	•••••••	
۲۰ نقطة	Entry 6 , 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6, 6,	السؤال الثاني على
۱۰ نقط	Epicyonologo of ologo of a confedencial energy	الكتآبة والعرض
٠٤ نقطة	الحبوع	•

٣) العربيسة :

امسلاء: يكون النص في . } الى . ٥ كلمة من المفردات الاكثر استعمالًا ، والذي يسمح بالتحقق من معرفة الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الرئيسية . والنص يكون متبوعا بثلاثة أسئلة ، ويجب أن تكون كل الأجوبة مشكولة بالتمام •

السؤال الاول: اعراب كلمات بسيطة متفرقة مأخوذة من

السؤال الثاني: تحويل او تصريف جملة ،

السؤال الثالث: سؤال متعلق بالنصيصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة في ثلاثة اسطر على الاقل .

	•	اللهة والتنقيط : (المدة ٥٥ دقيقة بعد الاملاء)
		الامسلاء على المساد على المسلاء على
æ	٥	الاعسراب على ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		التصريف على ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
æ	1.	Tegy vertices and services are services and services and services are services are services and services are services and services are services and services are services are services and services are
((.	1 -1	الكتابة والعرض على منطور المستعدد والمستعدد المستعدد المس
نقطة	(• ځ	المجموع

٤) الحسساب :

يحتوى اختبار الحساب على "

عمليتين ، وهذه التمارين يجب أن تساعد على التحقق من اتقان الطفل للجهاز الميكانيكي وفهم معنى العمليات الأربع م

ب ـ مشكل من الحياة العادية ، ويتضمن ثلاثة استلسة متصاعدة الضعوبة والمجموع يسمع بالتحقيق من كسمه الطفل للمعارف وكفاءته للتفكير.

المنة والتنقيط: (المدة ساعة و ٢٥ دقيقة) ،

٣٠ نقطة	التمارين الثلاثة على
. } نقطة	المشكلة على معمد معمد معمد المشكلة
۷۰٫ نقطة	المجموع

القبول:

لا يوجد حق الرفض ، والمترشيجون الذين يحصلون على ٩٠ نقطة يمكن أن يعدوا من الناجحين وأما الصفر فالسه يسقط في اختبار العربية وفي مجموع الاختبارات الغرنسية وفي الحساب ، ولكن بعد مداولة اللجنة •

اما قائمة الناجحين فانها تحدد من طرف مفتش الإكاديمية حسب الاماكن المتوفرة في الثانويات المستقبلة • وعلى كل حال فانه لايمكن رفض المترشخين الا بعد ان تفخص اللجندة في اجتماع عام الملفات الشخصية بكل اهتمام » ١٠

المادة ٢ : تعدل المادة السابعة من القرار المؤرث في أوالما ذى القعدة عام ١٣٨٥ المافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمذكور

« المادة ٧ : (السنة الاولى المعربة)

تختار مواضيع الاختبارات من برامج السنة السادسة من التعليم الابتدائي ، اما مواد الاختبارات فهي :

١) الامسلاء:

يكون النص بسنيطا في ١٠٠٠ كلمة من المردات الأكتسور استعمالا والذي يسمع بالتحقق من معزفة الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الرئيسية والاملاء يكون متبوعسا بسؤالين:

السؤال الاول : اعراب جملة أو كلمات من النهي م السؤال الثاني: تحويل أو تصريف جملة من نص الإملاء ، المنة والتنقيط : ﴿ المدة ﴿ وَيَعَةُ بِعِدَ الْإِملَاءَ ﴾ وَ factor ato proposition management of the particle of the الحويل او تصريف نص على المستعدد المعدد المعد

۲۰) الحسسان ۲

يحتوي اختبار الحساب على عالي الن

أ _ للالة تمارين مسعقلة يحتوي أكسل معنسا على عمليشة أو عمليتين ، وهذه الثمارين يجب أن تساعد على التحقق 1 - ثلاثة تمارين مستقلة يحتوي كل منها على عملية إن أ من اتقان الطفل الجهال المكانيكي وافهي معلى المعلمات الديها الديار

ب _ مشكل من الحياة العادية يتضمن ثلاثة استلة متصاعة الصعوبة والمجموع يسمح بالتحقق من كسب الطفل للمعارف وكفاءاته للتفكير .

· المعدة والتنقيط: (المدة ساعة و ٢٥ دقيقة) .

التمارين الثلاثة على التمارين الثلاثة على المسلكلة على المسلكلة

المجموع ٧٠ نقطة

٣) دراسة النص العربي:

يكون النص قصصيا ، مشكولا وسهلا وقصيرا شيئا ما (على الاكثر . ٢ سطرا) ومهما تتبعه ثلاثة اسئلة :

السؤال الاول: شرح ثلاث او اربع كلمات او عبارات ، السؤال الثاني: سؤال حول المعنى العام للنص ،

السؤال الثالث: سؤال منصب على فكرة رئيسية من النص يصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة في ٥ الى ٦ اسطر .

المدة والتنقيط: (المدة ٤٥ دقيقة) •

المجموع ٦٠ نقطة

٤) اختبار الفرنسية الاختياري:

الاملاء في ثلاثة اسطر متبوع بسؤالين:

1 - سؤال تكون عوامل الجواب هنه متضمنة في النص ، ب تمرين في التصريف (لابد من تجنب التمرين الآلي ، السدة والتنقيط: (المدة . ٢ دقيقة بعد املاء السؤالين) ، الاملاء على المدا على المدا السؤالان على المدا المد

المجموع ٢٠ نقطة

لا يعتبر من نقط اختبار الفرنسية الاختيارى الا ما فوق المعدل ·

القبول: لا يوجد حق الرفض ، والمتسرشحون السذين واما يحصلون على ٨٠ نقطة يمكن أن يعدوا من الناجعين واما الصفر فانه يسقط في مجموع الاختبارات العسربية وفي الحساب ولكن بعد مداولة اللجنة ، أما قائمة الناجعين فانها تحدد من طرف مفتش الاكاديمية حسب الاماكن المتوفرة في الثانويات المستقبلة ،

وعلى كل حال فانه لايمكن رفض المترشحين الا بعد ان تفحص اللجنة في اجتماع عدام الملفات الشخصية بكدل اهتمام ».

اللادة ٣: يكلف مدير التعليم المدرسى بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ .

احمند طالب

قرارات عمسال العمسالات

قسراد مؤدخ فى ١٢ ذى القعسدة عام ١٣٨٨ الموافى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محل تجادى مستعمل كصيدلية آيل الى الدولة بموجب الامر رقم ٢٦ – ١٠٠ المؤدخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وجرى تقسيمه الى مكاتب من قبل المسلحة التى خصص لها ، الى وزارة العمال والشؤون الاجتماعية ليستعمل كمكاتب لمصلحة اليد العاملة بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق و٣٠٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصص الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية للديرية العمالة بقسنطينة ، محل تجاري مستعمل كصيدلية كائن بنهج ديدوش مراد وباسيريو بسكيكدة قد تم تحويله الى الدولة بموجب الامر رقم ٢٦ لـ ١٠٢ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والذي جرى تحويله من قبل المديرية الآنفة الذكر الى مكاتب لصلحة اليد العاملة بسكيكدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف

مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسرار مؤرخ في ١٢ ذى القعسدة عسام ١٣٨٨ الموافسق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صسادر عن عامل عمسالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة من املاك الدولة كائنسة بقسنطينة ٨ شارع الحرية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سالديريسة العمالية لليد العاملة بقسنطينة سالاستعمالها كمكساتب الركز العمالية لليد العاملة بقسنطينة سالاختيار المهنى بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الشؤون الاجتماعية للديرية العمالية لليد العاملة لل شقة تابعة لاملاك الدولة كائنة بقسنطينة ٨ شارع الحرية الطابق الثانى مكونة من ٨ غرف ومرافق لاستعمالها كمكاتب لمركز الاختيار المهنى لقسنطينة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المعدد أعلاه •